

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعون الله تعالى ،

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
إيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات
القضائية ، وسعياً للبلوغ أهداف مجلس التعاون؛ المنصوص عليها في المادة
الرابعة من نظامه الأساسي ، من تحقيق التناسق والترابط والتعاون بين دولة
في مختلف المجالات ، واستلهاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول تنفيذ الأحكام

مادة (١)

أ - تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون ، الأحكام الصادرة عن
محاكم أي دولة عضو؛ في القضايا المدنية ، والتجارية ، والإدارية ،
وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزه لقوة الأمر الم قضي به في إقليمها؛
وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إذا كانت المحكمة
التي أصدرت الحكم مختصة ، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي
الدولي ، المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو كانت مختصة طبقاً
لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - يلحق بالحكم ، في معرض تطبيق الفقرة السابقة ، كل قرار ، أيـاً كانت
تسميه ، يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية ، من محاكم أو أي
جهة مختصة ، لدى إحدى الدول الأعضاء .

مادة (٢) - يرفض تنفيذ الحكم ، كله أو جزء منه ، في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو أحكام الدستور ، أو النظام العام ، في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب - إذا كان غيابياً ، ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانًا صحيحًا .

ج - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم ، محلًا لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ، ومتصلة بذات الحق ؛ محلًا وسيباً، وحائزًا لقوة الأمر القضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو لدى دولة أخرى ؛ عضو في هذه الاتفاقية .

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه ، محلًا لدعوى منظورة أمام محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، بين الخصوم أنفسهم ، ويتصل بذات الحق محلًا وسيباً ، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم .

هـ - إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو ضد أحد موظفيها ، عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

و - إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاques الدولية ؛ المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

مادة (٣)

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء ، قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول ، متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته .

ب - تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ ؛ وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك .

مادة (٤) - في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥)، (٦) من هذه الاتفاقية، تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

- أ - إذا كان موطن المدعى عليه ، أو محل إقامته - وقت افتتاح الدعوى - يقع في إقليم تلك الدولة .
- ب - إذا كان للمدعى عليه - وقت افتتاح الدعوى - محل أو فرع في إقليم تلك الدولة ، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .
- ج - إذا كان الالتزام التعاقدى ، موضوع النزاع ، قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة .
- د - في حالات المسؤولية غير العقدية؛ إذا كان الفعل ، المستوجب للمسؤولية، قد وقع في إقليم تلك الدولة .
- ه - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة ؛ سواء عن طريق تعيين موطن مختار ، أو عن طريق الاتفاق ؛ متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .
- و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه ، في موضوع الدعوى ، دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

مادة (٥) - تعتبر محاكم الدولة، التي يكون الشخص من مواطنيها ، وقت تقديم الطلب ، مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية ؛ إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص ، أو حالته الشخصية .

مادة (٦) - تعتبر محاكم الدولة ، التي يوجد في إقليمها العقار ، مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

مادة (٧) - تقتصر مهمة الجهة القضائية ، لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم ، على التتحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير الازمة لتسبع على الحكم القوة التنفيذية ، كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها . ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ؛ إن كان قابلاً للتجزئة .

مادة (٨) - تسري آثار الأمر بالتنفيذ ، على جميع أطراف الدعوى ، المقيمين في إقليم الدولة التي صدر فيها الأمر ، أو أموالهم .

مادة (٩) - يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم ، لدى أي من الدول الأعضاء ، تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم ؛ مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب - شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المضي به ، مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم ؛ مصدقاً عليها بمعطابتها للأصل ، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ؛ وذلك في حالة الحكم الغيابي .

مادة (١٠) - يكون الصلح - الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة ، لدى أي من الدول الأعضاء - نافذاً في سائر إقليم الدول الأعضاء الأخرى ؛ وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

مادة (١١) - السندات التنفيذية لدى الدولة العضو ، التي أبرمت في إقليمها ، يأمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء الأخرى ؛ طبقاً للإجراءات المتبعة ، بالنسبة للأحكام القضائية .

مادة (١٢) - مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢) ، (٤) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء ، بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها .

الباب الثاني الإنابة القضائية

مادة (١٣) - لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء ، أن تقوم في إقليمها ، نيابة عنها ، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ؛ وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود ، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة ، وطلب تحليف اليمين ؛ وذلك فيسائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية ، وقضايا الأحوال الشخصية .

مادة (١٤)

- أ -** ترسل طلبات الإنابة القضائية ، في القضايا المدنية والتجارية والإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية ، مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة أخرى عضو .
- ب -** ترسل طلبات الإنابة القضائية ، في القضايا الجزائية ، مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى الدولتين .

مادة (١٥) - تلتزم الجهة المطلوب إليها ، بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية ، التي ترد إليها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية ، لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

٢ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة، تعتبرها الدولة المطلوب إليها التنفيذ، جريمة ذات صبغة سياسية.

٣ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك ، أو بالنظام العام فيها .

وفي حالة الرفض ، أو تعذر التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً ، مع إعادة الأوراق ، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مادة (١٦) - يتم تنفيذ الإنابة القضائية ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المطلوب إليها ذلك .

وفي حالة رغبة الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابة تلك الرغبة ، مالم يتعارض ذلك مع أنظمتها.

مادة (١٧) - يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم ، بالحضور ، بالطرق المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها .

مادة (١٨) - يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، الأثر القانوني ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة .

مادة (١٩) - لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود - إن كان لها مقتضى - وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة . وللدولة ؛ المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية ، أن تتقاضى لحسابها ، ووفقاً لقوانينها ، الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

الباب الثالث **إعلان الأوراق وتبليغها**

مادة (٢٠)

أ - ترسل الوثائق والأوراق القضائية ، وغير القضائية ، المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية ، المطلوب إعلانها أو تبليغها ، إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء ؛ وذلك مباشرة من الهيئة ، أو الموظف القضائي المختص ، إلى المحكمة أو الجهة المختصة ، التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها ؛ وفقاً لقوانينها .

ب - ترسل الوثائق والأوراق القضائية ، وغير القضائية ، المتعلقة بالقضايا الجنائية ، مباشرة ، عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو .
ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الدول الأعضاء - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية - كأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة الإعلان أو التبليغ .

مادة (٢١) يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية، وغير القضائية، بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة ، أو الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ب - نوع الوثيقة أو الورقة .

ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ، ومهنة كل منهم ، وعنوانه ، وجنسيته - إن أمكن - والمقر القانوني للأشخاص المعنية ، وعنوانها ، والاسم الكامل لمثلها القانوني - إن وجد - وعنوانه . وفي القضايا الجزائية ؛ يضاف تكيف الجريمة المرتكبة ، والمتضمنات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

مادة (٢٢) - لا تحول الأحكام السابقة دون حق مواطنى كل دولة - المقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء - في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه ، جميع الوثائق والأوراق المتعلقة في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية ؛ وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها الإعلان أو التبليغ .

مادة (٢٣) - تقتصر مهمة الجهة المختصة ، لدى الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق ، على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة ، وتاريخ تسلمه . أو إفادة تعودها الجهة المختصة ؛ يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ ، والشخص الذي سلمت إليه . وعند الاقتضاء ، السبب الذي حال دون التنفيذ . وترسل صورة الوثيقة ، أو الورقة ، الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه ، أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة .

مادة (٢٤) - لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق ، والأوراق القضائية وغير القضائية ، للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (٢٥) - تعمال كل جهة معنية ، لدى الدول الأعضاء ، على اتخاذ الإجراءات الداخلية ؛ لإصدار القوانين واللوائح الازمة ، لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة (٢٦) - تسري هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها . ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الأعلى .